وقيل يكون ما بين الطلوعين وسطه والتحقيق عندي القول الأول ولكن اقول ان من شغله من اول طلوع الغروب بعمل فيصدق
عليه انه عمل يوما حقيقة فلو صار اجير يوم براد منه وكذا لو وقع مورد نذر وكذا لو دخل في بلد في اول طلوع الشمس يصدق ذلك
اليوم من ايام اقامته وبيان ذلك لنا ان هذا من خواص الاضافة لان المضاف اليه حقيقة في القدر وهذا عمل يوم حقيقة وان لم
يدم حقيقة لانه عمل في اليوم الحقيقي واقامته في اليوم الحقيقي فهذا حقيقة عرفية للتركيب الاضافي ولذلك بني نمت ليلة في هذه الدار
ديرا ومنه القدر المتعارف بعد التعشي والجلوس بعده وهو معنى حقيقي وعليه يتفرع مقدار المضاجعة في قسم الزوجة وكذا
في الظاهر فلو قيل فلان ضرب بدا فلا ريب انه حقيقة وان كان الضرب وقع على بعض اعضائه وكذا لو قيل جرح زيد
جرح يده ورجله ونحو ذلك لكن اذا قيل اغسل يده عن جسده لا يتبادر في ان المراد هو جميع العضو الى المنكب ولا يشترط
كفه او ساعده او عضده وكذا اذا قيل اغسل جسدك يفهم منه تمام الجسد واما اذا قيل جرح يد زيد او جسد زيد او ضرب على
جسد زيد لا يفهم تمامه بل يكفي حصوله في الجملة ولذلك يحسن الاستفهام بانه في اي موضع منه لاى يد ولاى جسد وعلى
هذا فاذا قيل اغسلوا وجوهكم فيجب غسل تمام الوجه وكذا اغسلوا ايديكم لو لم يكن قوله تعالى الى المرافق وكذا لو قيل امسحوا وجوهكم
ولذلك اختلفوا في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مع ذكر الباء في كونه مجملا وعدمه ونحن قد تخلصنا عن الاجمال ببيان انه مما
من كون الباء للتبعيض بالنص الصحيح واختلف الناس فيه على اقوال فذهب الحنفية الى انها مجملة ووجهها انه يصح مسح ناصيته
ودليله ان الباء اذا دخل في محل المسح تعدى الفعل الى الآلة فيستوعبها دون المحل كما في الآية واذا دخل في الآلة
المسح تعدى الفعل الى المحل فيستوعبه دون الآلة مثل مسحت رأس اليتيم بيدي وموجب ذلك في الآية مسح بعض الرأس
والبعض يحتمل السدس والربع وغيرهما وفيه ان المراد هو مطلق البعض ومسماه وهو يحصل في ضمن اي الابعاض اختار
فلا اجمال وذهب جماعة منهم الى وجوب مسح الكل لمنعهم مجئ الباء للتبعيض ويقولون انه للالصاق والبعض حقيقة في المجموع
وذهب بعضهم الى القدر المشترك لمجيئها للكل والبعض والمجاز والاشتراك خلاف الاصل فتعين القدر المشترك وذهب
جماعة منهم بانها للتبعيض مدعين انها اذا دخلت على اللازم كانت للتعدية واذا دخلت على المتعدي كانت للتبعيض
ولأن العرف انما يفهم في مثل مسحت يدي بالمنديل البعض واجيب بالمنع وبان الباء في المنديل للاستعانة والآلية
وهو ينقض ذلك كلام ما نحن فيه وانكر مجيئها للتبعيض كما هو مذهب الكوفيين ونص الاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم
وهو المنقول عن ابي علي الفارسي وابن كيسان وعده صاحب القاموس من معانيه وكذا ابن هشام في المغني فلا عبرة

بانكار سيبويه وابن جني ذلك مع ان الشهادة على الاثبات مقدم ومع جميع ذلك فصحيحة زرارة عن ابي جعفر ناطقة بذلك
ان في اختلفوا في نحو قوله ع لا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا نكاح
الا بولي ان ما نفي فيه الفعل ظاهرا والمراد نفي صفة من صفاته هل هو مجمل ام لا على اقوال ثالثها ان كان الفعل المنفي شرعيا كالصلاة
والصيام او لغويا ذا حكم واحد فلا اجمال وان كان لغويا له اكثر من معنى فهو مجمل والحق عدم الاجمال كما اختاره الاكثر وحجتهم عليه
بما تحريره وتوضيحه ان الفعل المنفي في هذه التراكيب ان كان من قبيل العبادات وقلنا بانها حقيقة شرعية في الصحيحة منها فيصح نفي
الذات ويمكن حمل التركيب على حقيقة اللغوية لعدم منافاة وجود عامة اركان الصلاة التي يطلق عليها الصلاة حقيقة على القول بكونها
اسامي للاعم لنفي اسم الصلاة حقيقة عنها على هذا القول وح فاذا صح الحمل على النفي الحقيقي فيحمل عليه اذ المانع عنه لم يكن الا عدم
الامكان باعتبار وجود الاركان في الجملة وقد انتفى اعتبار ذلك على هذا القول فاذا صح الحمل على نفي الذات فيعلم ان ذلك السبب
كون ما فقد مع تلك الاركان مثل الطهور والفاتحة شرطا او جزءا والا لما صح نفي الذات فعلم بذلك انه في كونهما شرطا او جزءا
ايضا فينتفي الاجمال فلا اجمال وان لم يكن من قبيل العبادات او كان ولم نقل بكونها حقائق في الصحيحة بل بكونها حقيقة في الاعم فان
قلنا بثبوت معنى عرفي لهذه التراكيب بان يتبادر المراد من امثالها نفي الفائدة كما في قولهم لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد فيحمل عليه
ويعبر عن الفائدة بالصحة اذا كان في مثل العبادات اذ الصحة هو ترتب الاثر وهو مساوق الفائدة وان لم نقل بثبوت ذلك
فالامر متردد فيها بين ان يكون المراد نفي الفائدة او نفي الكمال واذا تردد الامر بين هذين المجازين فنقول ان نفي الفائدة والصحة
اقرب الى الحقيقة من نفي الكمال فيحمل عليه فلا اجمال ايضا اقول ومما حققنا في اوائل الكتاب تعرف انه لا حاجة الى اتمام كونها حقيقة
شرعية في الصحة بل يكفي ارادة المعنى من الاركان المخترعة الصحيحة منها ثم ان التمسك باقربية المجاز ليس من باب اثبات اللغة
بالترجيح بل من باب تعيين احد المجازات لكثرة التعارف ولذلك بني هو العدم اذا كان بلا منفعة والمراد بكثرة التعارف
كثرة ارادة هذا المجاز وظهوره في العرف لا صيرورتها حقيقة فيه لينافي ما تقدم ويحتج القائل بالاجمال باختلاف العرف في نفي
الصحة والكمال وتردده فيلزم الاجمال والجواب انه ان اريد ان اهل العرف مختلفون في الفهم فبعضهم يدعي ظهور هذا وبعضهم
ظهور ذلك فلا اجمال عند احد منهم وكل يحمل على ما يفهم وان اريد ان اهل العرف مترددون بمعنى عدم استقرار رأي احد منهم
على شيء لتساوي الاحتمالين في كل مورد فلا نم التردد وان سلم فهو في بادي النظر واما بعد التأمل فنفي الصحة ارجح لكونه
اقرب الى الحقيقة فيقدم على غيره وان اريد ان الالفاظ مختلفة في الفهم فيفهم من قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد نفي الكمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)